

## تعسف الزوج في الطلاق وأثره في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

*Spousal abuse in divorce and its influence In Algerian Family code and Islamic statute*

تواتي نورة

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة (الجزائر)

*touati92nora@yahoo.com*

**ملخص:**

لقد شرع الله عز وجل الطلاق وجعله مخرجا يحل به الزوجان رباط الزوجية متى استعصى عليهم تجاوز النزاع القائم بينهما، أو استحال على أهل الخير تسويته بمختلف الطرق الشرعية والقانونية.

ويقع الطلاق بإرادة الزوجة وفقا للحالات التي نصت عليها المادة 53 من قانون الأسرة، أو بتراضي الزوجان، أو بالإرادة المنفردة للزوج، هذه الإرادة التي لم يجعلها القانون مطلقة وإنما قيدها بضرورة تقديمها للميراث الشرعي ليرفع عن طلاقه صفة التعسف، ومخروجه من دائرة الغرم المالي الذي يحكم به القاضي كأثر لهذا الطلاق وتعويضا للزوجة عن الضرر اللاحق بها.

**كلمات مفتاحية:** الطلاق، التعسف، التعويض، المتعة، الميراث الشرعي.

**Abstract:**

*God almighty has legalized divorce as a means to dissolve the connubial bond when the couple is incapable to resolve conflict, or impartial people cannot settle it by various constitutional and juridical methods. The divorce occurs according to the will of the wife under the cases stipulated in Article 53 of the Family Law or with the spousal s approval or with the husband s will to obtain a divorce. Concerning the third case this "will" is restricted to legal justification. Such justification is going to eliminate the "Arbitrary Divorce". Thereby it will be acting as a protection against financial penalty that the judge will order as an outcome of this divorce due to the harm caused to the wife.*

**Keywords:** Divorce. Abuse. Compensation. Pleasure. Legal justification.

**مقدمة:**

إن الدين الإسلامي بمصدريه القرآن والسنّة شدد على ضرورة تكوين الأسرة وحرص على تماسكها والترابط بين أفرادها، فجعل عقد الزواج بداية لها وخصه بعناية لم تتوفر في غيره من العقود لمقاصده السامية وأغراضه النبيلة، ولأثره البالغ على الفرد والمجتمع، هذه المقاصد التي لا تتحقق إلا إذا ساد الوفاق والتفاهم بين الزوجين؛ أما إذا حدث خلاف فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن وضع حلول وآليات يمكن من خلالها حل هذه الخلافات كالوعظ والصلح وبعث للحكمين، أما إذا استحکم الشقاق وتنافرت القلوب، وصار استدامة الحياة الزوجية أمراً مستحيلاً أصبح الطلاق ضرورة لابد منها ومحرجاً يتخلص به كل من الزوجين من الآخر، ويتمسان من هو خير لهما وأحسن معاملة.

والأصل أن الطلاق حق ييد الزوج يوقعه بإرادته المنفردة لأن آثاره وتوابعه تنصرف إليه، غير أن هذه السلطة التي أقرها له الشرع والقانون لابد عليه أن يستعملها وفقاً لشروطها، وإلا وصف طلاقه بالتعسفي خاصة إذا لم يقدم المبرر الشرعي له أو كان بقصد الضرر المضى بالزوجة.

إن مصطلح الطلاق التعسفي لم يرد في كتب الفقهاء القديمة، كما أنه لم يرتبوا على طلاق الزوج مبرراً كان أو غير مبرر أي غرم مالي مكتفين بالمعنة التي أقرها الله تعالى للمطلقات مع اختلاف في أحكامها، خلاف القانون الذي نص عليه ورتب عليه تعويضاً يمحكم به القاضي للزوجة نتيجة الضرر اللاحق بها وفقاً لسلطته التقديرية.

بناء على ما سبق ما هو مفهوم الطلاق؟ وما هي القيود التي فرضها الشرع على الزوج حين الطلاق؟ وما هي المعايير التي يجب توفرها حتى يتصف الطلاق بالتعسفي؟ وما موقف القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من هذا كله؟  
للإجابة على الإشكالية السابقة قسمت البحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفهوم الطلاق**

**المبحث الثاني: أثر التعسفي في استعمال حق الطلاق**

**المبحث الأول: مفهوم الطلاق**

كما شرع الله الزوج وبين أحكامه وآثاره، شرع كذلك الطلاق وجعله طریقاً يزيل به الزوجان المفسدة الحاصلة من الزواج، وحالاً نهائياً لما استعصى على الزوجين والحكمين حله.

**المطلب الأول: تعريف الطلاق ودليل مشروعيته**

إن الإحاطة بمفهوم الطلاق تقتضي منا التطرق إلى تعريفه لغة، اصطلاحاً وقانوناً مع تبيين مدى مشروعيته وفقاً لقانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي.

**الفرع الأول: تعريف الطلاق**

لقد تعددت تعاريف الطلاق من الناحية اللغوية وكذلك الفقهية بين موسع له ومضيق، لذلك ستتناول تعريف الطلاق لغة ثم فقهها وقانونها.

**أولاً: تعريف الطلاق لغة**

أصل الطلاق التخلية من الوثاق<sup>1</sup>، وإزالة القيد<sup>2</sup>، وأطلق الأسير خلاه، والطلاق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله<sup>3</sup>، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت وهي طلاق وطلق، وناقة طلاق ترعى حيث شاءت لا تمنع<sup>4</sup>، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طلاق أي مخلة من حبل النكاح<sup>5</sup>، وطلق الرجل امرأته تطليقاً وطلقت فهي طلاق<sup>6</sup>، وطلاق المرأة بينوتها من زوجها، ويقال رجل مطلاق ومطليق أي كثير التطليق للنساء.<sup>7</sup>

والطلاق في اللغة معناه حل القيد سواء كان حسياً كقيد الفرس وقيد الأسير، ومعنى كقيد النكاح وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين<sup>8</sup>.

### ثانياً: تعريف الطلاق أصطلاحاً

استعمل العرب في الجاهلية لفظ الطلاق للفرقة بين الزوجين ولما جاء الشرع أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء<sup>9</sup>، الذين قدموا تعريفات مختلفة للطلاق بحسب المذاهب التي يتبعون لها، وفي كل هذه الصياغات التي قدموها بشأن هذا المصطلح كان المؤدي واحداً، وكان الإجماع على أن الطلاق هو حل قيد النكاح<sup>10</sup>.

وجاء تعريف الطلاق بحسب المذاهب الفقهية على النحو التالي:

**أـ الحنفية:** رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ مخصوص<sup>11</sup>، فرفع قيد النكاح في الحال يكون بالطلاق البائن وفي المال يكون بالطلاق الرجعي، ولللهذه صياغة هو ما كان مشتق من مادة (طلق).<sup>12</sup>

**بـ الحنابلة:** الطلاق حل قيد النكاح.<sup>13</sup>

**جـ الشافعية:** الطلاق حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وهو تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع به النكاح.<sup>14</sup>

**دـ المالكية:** الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحرمة ومرة لذى الرق حرمتها عليه.<sup>15</sup> ومن تعريفات الفقهاء المعاصرین نجد:

ـ الطلاق هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال.<sup>16</sup>

ـ الطلاق هو الصيغة الدالة على إنتهاء الحياة الزوجية في الحال أو المال الصادرة من أهله في محله قاصداً معناه أمام الشهود.<sup>17</sup>

ـ الطلاق رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها<sup>18</sup>، وهو على هذا النحو قسمان: قسم يرفع النكاح في الحال وهو الطلاق البائن فلاملاكه فلا تحل المطلقة إلا بعد موهر جديدين سواء انتهت العدة أم لم تنتهي، وقسم يرفع النكاح في المال وهو الطلاق الرجعي فالنكاح لا يرتفع بمجرد صدور ما يدل عليه وإنما بانتهاء عدة المطلقة التي له أن يراجعها أثناء العدة رضيت أم لم ترض وتحسب المطلقة من الطلاقات التي يملكها الزوج.<sup>19</sup>

**جـ تعريف الطلاق قانوناً:**

لقد كان المشرع الجزائري متذبذباً بين التطرق لتعريف الطلاق وغض النظر عنه، ففي الوقت الذي ألغى ترك التعريف القانونية للفقه للخوض فيها لم يجسد ذلك في المادة 48 من القانون 11/84<sup>20</sup> حيث نص صراحة على أن الطلاق هو حل النكاح ثم بين بعدها الصور التي يكون عليها، غير أن التعديل الصادر في 27/02/2005 وفي نفس المادة تراجع المشرع وعرف عن تبني تعريف قانوني للطلاق بنصه: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق..." فلم يعطي تعريفاً للطلاق وجعله إحدى حالات الخلل الرابطة الزوجية.<sup>21</sup>

### الفرع الثاني: مشروعية الطلاق

إن تشريع الطلاق جاء لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى لرفع الغبن عن الزوجين أو أحدهما، وذلك بدليل عديد الآيات والأحاديث النبوية التي رفعت الحرج عن الزوج متى كان طلاقه سنيناً.

#### أولاً\_ أدلة مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبإجماع المسلمين.

**أـ أدلة مشروعية الطلاق من القرآن الكريم**

ثبتت مشروعية الطلاق من القرآن الكريم من خلال الآيات التي نصت على ذلك ومنها قول الله تعالى: "الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمْسَاتُهُ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ" <sup>22</sup>، وكذلك قول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتَقْوِا اللَّهَ رَبِّكُمْ" <sup>23</sup>

## بـ من السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية عديد الأحاديث التي نصت على الطلاق سواء من حيث حكمه، أو أحکامه، ومنها:

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغضُ الحال إلى الله الطلاق» <sup>24</sup>

ـ عن عمر بن الخطاب «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا» <sup>25</sup>

ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما: أنَّه طلق امرأته وهي حائض، على عهده رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْأَةٌ فَيُرَا جِعْلَهَا، ثُمَّ لَيُمْسِكُهَا حَتَّى تُطْهَرَ، ثُمَّ تُحِيطَ ثُمَّ تُطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتَلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» <sup>26</sup>  
ومن الأحاديث الدالة على الطلاق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطلاق بيد من أخذ بالساق". <sup>27</sup>

## جـ الإجماع

فقد أجمعت الأمة من لدن حياته صلى الله عليه وسلم حتى الآن على جواز الطلاق كما أن العقل يؤيد وقوعه، فربما فسدت الحياة بين الزوجين فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة وضررا مجردا فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج لتزول المفسدة الحاصلة منه. <sup>28</sup>

### ثانياً: الحكمة من تشريع الطلاق

الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعاً لله لمقاصد سامية وأغراض نبيلة أهملها تكوين الأسر والجماعات على وجه يكفل سعادتها ويحقق هناءها <sup>29</sup>، فجعله الإسلام عقد حياة حتى جعل التأكيد فيه مبطلا له وأحاطه بكل الضمانات ليستقر فيؤتي ثراه الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق التوافق بين الطرفين وسكن كل منهما إلى صاحبه وارتبط قلبهما برباط المودة وشاعت الثقة بينهما وعرف كل منهما ما للآخر من حقوق. <sup>30</sup>

غير أنه قد يطرأ ما يعطل تحقيق هذه المقاصد فتصبح الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق بعد أن كانت سكناً، وشراً بعد أن كانت خيراً <sup>31</sup>، ويطرأ على القلوب ما يغيرها ويبدلها، فنجد أن الإسلام قد بين الطرق التي ينتهجها الطرفين لحل الخصام من صير وصلح ونصح وإرسال للحكمين <sup>32</sup>، فإذا استحکم الخلاف وتناقضت القلوب فلا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغیره صار الطلاق ضرورة لا بد منها <sup>33</sup>، وطريق يخلص به الزوجان من قيد تلك الرابطة ويلتمس كل منهما من هو خير له وأحسن معاملة، وأكرم عشرة. <sup>34</sup>  
ويمكن تبيان أهمية الطلاق في النقاط التالية <sup>35</sup>:

ـ الطلاق ضروري حل مشاكل الأسرة التي عجزت كل الوسائل عن حلها.

ـ الطلاق يعطي كلا الزوجين الفرصة لتكوين حياة جديدة تتحقق فيها السعادة مصداقاً لقوله تعالى: "وَإِنْ يَنْتَرِقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وُسْعًا حَكِيمًا" <sup>36</sup>.

ـ الأشياء تعرف بأضدادها فنعمة الزواج لا تعرف حقيقتها أحياناً إلا بالطلاق الذي يحرم الزوجين من هذه النعمة، فلو أنهما عاودا الحياة الزوجية، أو جرباها مع زوج جديد لكان ذلك أدعى للتناقض عن أخطاء الآخر وعيوبه. <sup>37</sup>

### المطلب الثاني: الأصل في الطلاق والحكمة من جعله بيد الزوج

ـ لا خلاف أن الطلاق حل ضروري تفرضه ظروف الزوجين متى استعصى على المحكمين وغيرهم تسوية النزاع بينهما، وهو حق للزوج يمارسه بإرادته الحرة والمنفردة، وإن كان الفقهاء اختلفوا حول الأصل فيه هل هو الحظر أو الإباحة؟

## الفرع الأول: الأصل في الطلاق

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق إذا لم يوجد ما يبرره ووقع بغير سبب مع استقامة حال الزوجة إلى موقفين:

### أولاً: الأصل في الطلاق الإباحة

حيث يرى الحنفية أن الأصل في الطلاق الإباحة<sup>38</sup>، ففيما يطلق زوجته سواء وجدت الحاجة للطلاق أو لم توجد وله أن يطلقها مجرد الخلاص منها<sup>39</sup>، وقد استدلوا بأدلة منها:

قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَنْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْقَرِ قَدْرُهُ مَنْتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"<sup>40</sup>، ووجه الدلالة أن الله رفع الجناح أي الإثم والمؤاخذة على المطلق مطلقاً سواء وجد المبر أو لم يوجد، ورد على هذا القول بأن الدليل لا يفيد المعنى الذي ذكر بل تعني رفع الجناح على المطلق قبل الدخول وقبل العوض من حيث التبعات المالية<sup>41</sup>، فيكون مدلول الآية أن عدم الدخول وعدم تسمية المهر لا يمنع من صحة الطلاق، أما رفع الإثم عن المطلق بدون سبب فهذا ما لم تدل عليه الآية.<sup>42</sup>

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحال عند الله الطلاق"<sup>43</sup> نص هذا الحديث على أن الطلاق مباح مطلقاً ووصفه بالبغض لا يستلزم أن يكون مكروها شرعاً<sup>44</sup>، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق حفصة حتى نزل عليه الوحي بمراجعتها والتي لا يفعل شيئاً محظوراً، كذلك طلق الصحابة زوجاتهم دون بيان سبب الطلاق، فطلق عمر أم عاصم رضي الله عنهما، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر، وكان علي يكثر الطلاق.<sup>45</sup>

رد على هذا القول أنه لا يمكن حمله على أن يقع الطلاق بلا سبب فيكون عبشاً ولغوياً<sup>46</sup>، لاسيما أنه لم يروا أن النبي طلق من غير حاجة لسبب فوجب حمله على الحاجة تنزيهاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>47</sup>

### ثانياً: الأصل في الطلاق الحظر

يرى جمهور الفقهاء أن الأصل في الطلاق الحظر، فإن كان الزوج هو صاحب الحق الأصلي في الطلاق فإنه ليس حقاً مطلقاً بل هو مقيد بسبب يدعوه إليه، كأن تكون الزوجة تؤدي زوجها بالقول أو الفعل، أو أنها سيئة السلوك ولا تقيم فرائض دينها، أو لوجود نفرة فشل الحكمان في إصلاحها.<sup>48</sup>

وастدل القائلون بالحظر بعديد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها ما يشعر بالتنفير من الطلاق من غير الحاجة، ومن ذلك:

أ\_ قال الله عز وجل: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا"<sup>49</sup> فإن تركت المرأة نشووزها وأطاعت زوجها فإن طلاقها بعد ذلك يكون اعتداءً عليها وظلم لها، وإيناداً لأهلها وأولادها لعدم وجود السبب.<sup>50</sup>

ب\_ قال الله عز وجل: "وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"<sup>51</sup> وفي هذا حث للرجال على الصبر إذا رأوا منهن ما يكرهون وفي هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلْقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>52</sup> فلم يرشدهم إلى الطلاق، فكيف يكون الأمر إذا لم يروا منهن ما يكرهون؟<sup>53</sup>

ج\_ قال الله عز وجل: "وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا"<sup>54</sup>، فلو كان الطلاق مباحاً لما أمر الله تعالى ببعث الحكمين مع وجود النزاع، وإنما أمر بذلك لتضيق دائرة الطلاق فيقتصر على الحالات التي يصعب فيها التئام الأسرة ويكون ضرر البقاء فيها أكبر من الضرر الناتج عن التفريق.<sup>55</sup>

كما وردت أحاديث كثيرة ينهي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطلاق ومنها:

أ\_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحال عند الله الطلاق" <sup>56</sup>

ب\_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذوافق ولا الذوافقات"

ج\_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا امْرَأٌ سَالَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".<sup>57</sup>

كما أن الزواج من أجل النعم وأعظمها، والطلاق من غير حاجة تدعوا إليه كفران للنعم، وهدم للمصلحة التي أقامها الشرع، وتبييد للأسرة وإلحاق ضرر كبير بالأبناء وما كان شأنه كذلك كان حراما لا مباحا<sup>58</sup> عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".<sup>59</sup>

### الفرع الثاني: الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج

إن استدامة الحياة الزوجية وطلب استمرارها من أهم مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، وحرصا على ذلك وضع أمر إنهاء الزواج بيد الزوج متى دعت الضرورة إليه.

#### أولاً: الطلاق حق للزوج

الطلاق في الأصل حق للزوج لأن النصوص من القرآن والسنة أسنده إلى الرجل لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوْا"<sup>60</sup> وقوله عز وجل: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ"<sup>61</sup>، قوله صلى الله عليه وسلم: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَقْ امْرَأَتَكَ"<sup>62</sup>، وهذه النصوص وغيرها صريحة كل الصراحة أن الطلاق حق للزوج وحده.<sup>63</sup>

وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل يوقعه بإرادته المنفردة لأن توابعه وآثاره تنصرف وحده، ويقع عليه تحمل نفقات الزواج المالية، فلو أقدم على الطلاق لتربت عليه ذلك خسارته لكل ما أنفقه على هذه الزوجة، ويجب عليه بالطلاق دفع مؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة الأولاد، كما أن الرجل بحكم طبيعته يتصرف بمقتضى العقل الذي من شأنه الترتيب وعدم التسريع والموازنة بين المغامرة والمغامرة<sup>64</sup>، فهو أكثر إدراكا وتقديرا لعواقب الأمور وأبعد عن النزوات في إنهاء عقد الزواج لا يقدم عليه إلا بعد أن يزن بميزان العقل الخصم غير متأثر برغبة عارضة أو غضب<sup>65</sup>، خلاف المرأة التي لو جعل الطلاق بيدها لاضطررت الحياة الزوجية ولما استقر لها قرار لسرعة تأثيرها واندفعها وراء العاطفة<sup>66</sup>، كما أنها لا تغرن شيئا ومن ثم فهي تستهين بالطلاق ولا تحسب له حساب فتقدم عليه.<sup>67</sup>

غير أن هذا لا يعني أن الرجل معصوم من التأثير بنزاعاته المختلفة، بل قد يكون من الرجال من هو أسرع انفعالا وأشد تأثرا من النساء، في حين توجد نساء ذوات عقل وقدرة على الصبر وضبط النفس حين الغضب، لكن التشريع يبني على الغالب.<sup>68</sup>

#### ثانياً: القيود الواردة على حق الزوج في الطلاق

قيد الشعع الطلاق بقيود شرعية منعا للشطط والتسريع، وحفظا على الرابطة الزوجية لأن هذا الرباط المقدس مختلف عن كل العقود الأخرى، كما أن الطلاق يؤثر تأثيرا بالغا في حياة المرأة لأن جوهر ما تملكه أصبح هdra.<sup>69</sup>

إذا توافرت هذه الشروط كان الطلاق موافقا للشرع لا إثم فيه، وإن فقد واحد منها كان إيقاعه موجبا للإثم، وقيود الطلاق ثلاثة:

**أ\_ أن يكون الطلاق حاجة مقبولة شرعا وعرفا:**

سبق الإشارة إلى اختلاف الفقهاء حول أصل الطلاق وانقسامهم بين الإباحة والحرظر، والأولى أن يكون حاجة كسوء سلوك الزوجة، أو إيزاءها أحدا لما فيه من قطع للألفة والتعريض لفساد، وهذا هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولمخاطر الطلاق المتعددة، فهو محظوظ إلا لعارض بيبحه فإن كان بلا سبب فهو حمق وسفاهة رأي وكفران بالنعمة، وإخلاص الإيزاء بالزوجة وأهلها وأبنائها.

أما إذا حدث الطلاق من غير حاجة أو سبب يدعوا إليه فإنه يقع بالاتفاق، ولكن المطلق يأثم، كما أن الحاجة قد تكون تقديرية أو نفسية خفية لا تخضع للإثبات الظاهر في القضاء، أو تكون مما يجب ستره حفظاً لسمعة المرأة ومنعاً من التشهير بها.<sup>71</sup>

### بـ\_ أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه:

اتفق الفقهاء على هذا الشرط واعتبروا الطلاق الذي وقع في حال الحيض أو في حال الطهر الذي جامع فيه الزوج زوجته طلاقاً بدعياً لمخالفته للمشروع من الطلاق<sup>72</sup> لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فَتِلْكُ الْعَدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ هَا النِّسَاءُ" ، وما روي عن ابن عباسٍ: "الطلاق على أربعةٍ وجوهٍ، وجهاه حلالٌ ووجهاه حرامٌ، فَإِنَّمَا الْحَلَالُ: فَإِنْ يُطْلِقُهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ حِمَاعٍ، وَإِنْ يُطْلِقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ فَإِنْ يُطْلِقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ يُطْلِقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا تَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحْمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟"<sup>73</sup>

والحكمة من تحريم الطلاق حال الحيض أو الطهر أنه يلحق ضرراً بالزوجة فهو يطيل فترة العدة بالنسبة لها، كما أن فترة الحيض فترة منفردة بطبيعتها فلو وقع الطلاق في حال الحيض ربما كان غير موضوعي في إيقاعه<sup>74</sup>، ولا يدل على وجود الحاجة الحقيقة التي تدعو إليه، ولعل انتظار انتهاء مدة الطهر هو الفترة الزمنية التي تحصل الزوج يتزوج ويفك في الأمر الذي سيقدم عليه وقد يدعوه ذلك للعدول عن الطلاق والإبقاء على الزوجة.<sup>75</sup>

### جـ\_ ألا يكون الطلاق بأكثر من واحدة:

إذا طلق الرجل زوجته أكثر من واحدة دفعه واحدة في مجلس واحد، أو طلقتين في طهر واحد فطلاقه هذا يكون بدعياً محurmaً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء مستدلين بقوله عز وجل: "الطلاق مرتانٌ فِيمَا سَأَكْبَرْتُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ"<sup>76</sup> وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَبْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»<sup>77</sup>

كما استدلوا أن الطلاق شرعاً حاجة تدعوا إليه وهذه الحاجة تنتهي بطلاق واحدة وما زاد عليها طلاق دون سبب وهو غير جائز لأنّه لون من العبث، وعمل يغضّب الله سبحانه وتعالى، كما أنه بطلاق زوجته ثلاثة فيه تضييق على النفس فلو طلقها طلاقة واحدة لكان له المجال والمتسع لراجعتها.<sup>78</sup>

## المبحث الثاني: التعسف في استعمال حق الطلاق

سبق القول أن الطلاق حق أصيل ييد الزوج يوقعه بإرادته المنفردة، غير أن التشريعات الحديثة ألزمته بضرورة تبريره وتقديم الباعث الذي دفعه إلى الطلاق تحت طائلة الغرم المالي.

### المطلب الأول: مفهوم التعسف

يعتبر التعسف من الموضوعات التي لم يتطرق لها فقهاء الشريعة إلا حديثاً، لذلك ستنظر في هذا المطلب إلى تعريف التعسف ومعاييره، لنصل إلى تعريف الطلاق التعسفي وأهم صوره.

#### الفرع الأول: تعريف التعسف ومعاييره

##### أولاً: تعريف التعسف لغة

اعتَسَفَ فُلَانٌ فلاناً؛ إذا ظلمَهُ وَأَخْذَ بِهِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْحَقِّ. والعَسْفُ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ هَدَى<sup>79</sup>، وفي الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا تَبْلُغُ شَفَاعَتِي إِمَاماً عَسْوَافاً" ، والعَسْفُ: رُكُوبُ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا تَدْبِيرٍ، ومنه التعسف<sup>80</sup>، والتعسف حمل الكلام على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة.<sup>81</sup>

##### ثانياً: تعريف التعسف اصطلاحاً

لم يبحث الفقهاء القدامى موضوع التعسف كنظرية مستقلة ووحدة متکاملة، وإنما تعرضوا له ضمن حديثهم عن جزئياته أثناء تناولهم الموضوعات المختلفة ذات صلة بالتعسف في ثنايا كتبهم<sup>82</sup>، وتطرقو له من باب الضمان تحت مسميات مختلفة: كالاستعمال المذموم للشاطئي من حيث تناول المباح من غير الجهة المشروعة واستعمال النعمة على غير الوجه المقصود منها، والمضاراة في الحقوق عند ابن القيم الجوزية.<sup>83</sup>

أما الفقهاء المعاصرين فقد نظر بعضهم للتعسف على أنه صورة من صور المخاوزة والتعدى في استعمال الحق، ونظر بعضهم إليه على أنه موضوع مستقل عن المخاوزة وله أركانه وأسسها وتطبيقاته الخاصة به فاختلقو بذلك في تعريفه.<sup>84</sup> ولعل التعريف الأكثر وضوحاً للتعسف الذي قدمه الدكتور فتحي الدرني بقوله: "التعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل".<sup>85</sup>

فمناقضة قصد الشارع مضادة قصده، وهذه المضاد إما أن تكون:

مقصودة: فيقصد المكلف من العمل المأذون فيه هدم قصد الشارع وهذا المعنى يجلبه الإمام الشاطئي من غير لبس ولا إيهام حيث يقول: "كل من ابتعى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعله في المناقضة باطل، فمن ابتعى من تكاليف الشريعة ما لم تشريع له فعمله باطل".<sup>86</sup> وإنما أن تكون غير مقصودة، وهذه تشتمل الأفعال التي تكون ملاتها مضادة للأصل العام في الشع، لأن الحقوق إنما شرعت لجلب المصلحة أو درأ المفسدة، فإن آل استعمالها إلى ما ينافي هذا الأصل لم تشريع.<sup>87</sup>

### ثالثاً: تعريف التعسف قانوناً

طرق المشعر الجزائري للتعسف في المادة 124 مكرر من القانون المدني<sup>88</sup>، غير أنه لم يعرفه صراحة وإنما نص على الحالات التي يشكل فيها استعمال الحق تعسفاً، فمزج بين الفقه القانوني والفقه الإسلامي، حيث لم يقف عند نية الإضرار بالغير فحسب ونص على ضوابط ثلاثة تشكل كلاً من المعايير الموضوعي والمادي<sup>89</sup>، وجاء نص المادة على النحو التالي: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنظر إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

### ثانياً: معايير التعسف في استعمال الحق

وضعت الشريعة الإسلامية أساس ومعايير تضبط استعمال الحق ويعرف بواسطتها مدى توافر الوصف التعسفي وهي:

#### أـ المعايير الذاتية:

ويقصد بها النظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة ذي الحق في التصرف بمحق من قصد الإضرار أو الدافع إلى تحقيق مقاصد غير مشروعة<sup>90</sup>، وينقسم إلى معاييرين:

1ـ **قصد الإضرار:** ففي هذه الحالة تتوجه إرادة صاحب الحق نحو غاية الإضرار بالآخرين حتى لا تتوفر نية أخرى، أو يكون في الإضرار الغاية الراجحة قياساً بنية نفع النفس التافهة والتي لا تصلح لأن تقارن بالأولى مما يدل على أن القصد مؤثر في مشروعية التصرف أو عدم مشروعيته، إذ يعتبر في العقود مقاصدها التي تقول إليها<sup>91</sup>، ويشترط لتحقيق هذا المعيار شرطان أساسيان:

- أن يقصد صاحب الحق إلحاد الضرر بالغير عمداً.

- أن ينصرف قصده لذلك، بحيث لا يصحبه قصد لشيء آخر كالقصد لتحقيق منفعة ولو كانت ضئيلة، ولما كانت النية من الأمور الخفية التي يصعب الكشف عنها كان لابد من الاستعانة بالأمور المادية الظاهرة للكشف عن نية صاحب الحق وتتوفر قصد الإضرار لديه، ومن هذه القوائين<sup>92</sup>:
  - انتفاء المصلحة المشروعة سواء استعمل صاحب الحق حقه وترتب عليه ضرر بالغير، أو منع الغير من الانتفاع بحقه دون منفعة ظاهرة له.
  - تفاهة المصلحة وجسامته الضرر.
  - اختيار صاحب الحق وسيلة أضر من غيرها إزاء استعمال حقه.<sup>93</sup>
- 2\_ المصلحة غير المشروعة:** فيستعمل الشخص حقه من غير الغرض الذي شرع من أجله، فيكون بذلك قد تعسف في استعمال حقه، لأن قصده ينافي قصد الشارع في تشريع الحق الذي وضع لتحقيق غاية معينة.<sup>94</sup>
- ب\_ المعيار المادي الموضوعي:**
- يعتمد هذا المعيار الموازنة بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع وما يتبع عنه من مفسدة، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها منع الفعل، وينضوي هذا المعيار على الضوابط التالية:
- الاختلال الواضح بين مصلحتين لا تناسب بينهما حال استعمال الفرد لحقه.
  - الضرر العام الذي يلحق بالمجتمع والجماعة جراء استعمال الحق الفردي.
  - تساوي الضرر أو زيادته على المصلحة التي يتحققها استعمال الحق.<sup>95</sup>

## الفرع الثاني: تعريف الطلاق التعسفي وصوره

ستتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطلاق التعسفي وبعض الحالات التي اتفق الفقه والقضاء على اعتبارها من صور الطلاق التعسفي.

### أولاً: تعريف الطلاق التعسفي

لقد سبق القول أن الإسلام قد جعل الطلاق حقاً يبيده الزوج يوقعه بإرادته المنفردة لاعتبارات عديدة حفاظاً على كيان الأسرة واستمرارها، غير أنه لم يجعله مطلقاً وإنما قيده بقيود لابد عليه مراعاتها حتى يكون طلاقاً سنياً ومشروعاً، أما إذا تجاوزها كان آثماً وطلاقاً مخالف لقصد الشارع لما يسببه من ضرر للغير.

والطلاق التعسفي مصطلح مستجد لم يذكره الفقهاء القدماء في مصنفاتهم لكنهم نصوا على أن الطلاق من غير حاجة أو ضرورة مخالف للشرع.<sup>96</sup>

كما أن التشريعات العربية لم تضع تعريفاً للطلاق التعسفي ولكنها أوردت بعض المعايير والأسس التي يقوم عليها ونصت في ثانياً مواهها القانونية على شروط تتحقق، وكيفية التعويض عنه في حالة ثبوت التعسفي.<sup>97</sup>

أما المشرع الجزائري فقد أكتفى بنص المادة 52 من قانون الأسرة<sup>98</sup>: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، فيجوز للقاضي عندما يحكم بالطلاق أن يحكم بتعويض للزوجة بما أصابها من ضرر إذا تبين له مما يعتمده الزوج من مبررات أنه قد تعسف في استعمال حقه في الطلاق إضراراً بالزوجة وليس وضع حد لنزاع قائم أو مشكل مهم.<sup>99</sup>

وإن كان لا يوجد نص في قانون الأسرة يجعل طلب الزوج للطلاق موقوفا على أسباب معينة فإن القضاء في بلادنا دأب على مساءلة الزوج عن الأسباب التي دفعته إلى طلب الطلاق ومعرفة ما إذا كانت تلك الأسباب جدية شرعية، أم أنها طائشة غير حقيقة ولا مشروعة<sup>100</sup>، مشيراً في المادة ذاتها إلى صلاحية القاضي وسلطاته في تقدير درجة التعسف وقيمة التعويض، غير أنه لم يبين المعايير والضوابط التي يستعين بها القاضي في ذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى تناقض في الأحكام واختلافها، إذ ما قد يعتبره قاض تعسفاً لا يكون كذلك عند آخر.

### ثانياً: صور الطلاق التعسفي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الحالات التي يتصف فيها طلاق الزوج بالتعسفي وترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

#### أ\_ الطلاق دون مبرر شرعي

إن سكوت المشرع عن تبيان الحالات والأسباب التي يكون فيها الزوج المطلق بإرادته المنفردة متعدساً يفرض على القاضي البحث عن مدى كفاية الأسباب التي قدمها الزوج لتبرير حاجته إلى طلاق وتقدير ما إذا كانت هذه الأسباب معقولة<sup>101</sup>، وعليه إذا ثبت للقاضي أن طلاق الزوج تعسفي وغير شرعي فإن عليه تطبيق نص المادة 52 من قانون الأسرة.<sup>102</sup>

هذا وقد ثبت عن المحكمة العليا أنه من المقرر شرعاً وقانوناً إن كان طلاق الزوج غير مبرر فلللمطلقة الحق في النفقة والتعويض وسائل تابع العصمة، وأن الطلاق غير المبرر صورة من صور الطلاق التعسفي.<sup>103</sup>

ويمكن القول أن إلزام الزوج بتبرير طلاقه إضافة إلى تنافيه مع المذهب القائل بإباحة الطلاق حتى وإن كان من غير سبب جدي انطلاقاً من أصله الزوج واستئثاره به، ينظر إليه من عدة أوجه، فإن كان يرفع عن الطلاق صفة التعسف ويعفي الزوج من التعويض، فإنه قد يدفع به إلى البحث عن الأسباب وتقديم مبررات لا أساس لها هرباً من الغرم المالي، أو البوح بأسرار الأسرة في جلسات المحاكم، كما أن هذا السبب الذي دفع الزوج إلى اختيار الطلاق وسيلة حل ميثاق الزوجية قد يكون من الأمور التي تتطلب الكتمان والتستر لما لها من آثار على الأسرة.

#### ب\_ الطلاق في مرض الموت:

استقر الفقه على أن من طلق زوجته وهو مريض مرض الموت وممات وهو في مرضه ترثه الزوجة إن كان الطلاق رجعياً وكانت لا تزال في العدة، أما إذا كان الطلاق بائن فالأصل أنها لا ترث إلا أن أكثر الفقهاء لاحظوا أن من يطلق زوجته بدون رضاها وهو في مرض الموت إنما يقصد بذلك التهرب من ميراثها لذلك سمه طلاق الفار، وردوا عليه قصده وذلك بتوريثها منه رغم بيتها.<sup>104</sup>

يعتبر الطلاق في مرض الموت أحد صور الطلاق التعسفي غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض له لا من حيث حكمه ولا من حيث آثاره، واكتفى بالنص في المادة 132 من قانون الأسرة: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منها الإرث" دون أن يفرق بين عدة الطلاق الرجعي والبائن.<sup>105</sup>

ورغم هذا الفراغ التشريعي حول مرض الموت لم يقف المشرع الجزائري عاجزاً وعرفه من خلال القرار الصادر بتاريخ: 1984/04/09 بأن: مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيراً ويجر إلى الموت، وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه، ويجب على القاضي إثبات ذلك وقت التصرف.

ويتحقق بالمرض مرض الموت في أحکامه من كان صحيحاً وفي حالة يغلب فيها الهاك عادة، كالمحكوم عليه بالإعدام ولا أمل في براءته، أو من كان في سفينته اجتاحتها الأمواج وتغلب فيها اليأس على الرجاء.<sup>106</sup>

والخلاصة أن تطبيق معايير التعسف على الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته دون مبرر شرعي تشير إلى اعتباره مخالف لقصد الشارع، والغاية من طلاقه الضرر المفض بالزوجة فووصف طلاقه بالتعسفي، لأنه تجاوز حقه المنوه له، والأسس والمعايير الشرعية التي أرسى قواعدها الإسلام.<sup>107</sup>

### المطلب الثاني: الأثر المالي للطلاق التعسفي

تنص المادة (52) من قانون الأسرة الجزائري على إمكانية منح القاضي تعويضاً للمطلقة عن الضرر اللاحق بها متى تبين له تعسف الزوج في الطلاق، من دون أن يبين أساس هذا التعويض وعلمه، هل هي المتعة التي أقرها الله تعالى للمطلقات، أم التعويض الذي يقوم على نظرية التعسف في استعمال الحق؟، هذا الفراغ التشريعي الذي يظهر جلياً خاصة عند تصفح القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، إذ يذهب بعض القضاة إلى منح التعويض على أساس التعسف، فيما يكتفي آخر بالمتعة مبرر بدليلها الواضح في القرآن والسنة، ومن القضاة من أقر بأحقية الزوجة في التعويض والمتعة معاً، وسيتم بيان ذلك أدناه.

#### الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي

##### أولاً: تعريف التعويض

###### أ\_ لغة:

التعويض مأخوذ من **العَوْضُ**، **الْعَوْضُ وَاحِدُ الْأَعْوَاضِ**، **تَقُولُ مِنْهُ: عَاطَهُ وَأَعْطَاهُ وَعَوَّضَهُ تَعَوِّضاً وَعَوْضَهُ أَيْ أَعْطَاهُ الْعِوْضَ**.<sup>108</sup>

ويقال: عاضك الله ما أخذ منك عوضاً وعيضاً وعوضك. واعتراض خيراً ما ذهب عنه وتعوض.<sup>109</sup>

###### ب\_ اصطلاحاً:

التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره سواء كان في ماله، عرضه أو عاطفته، والأصل فيه جرمان النقص أو التلف الذي أصاب صاحب الحق<sup>110</sup>، والتعويض عن الطلاق التعسفي هو البديل بسبب الضرر الواقع على الزوجة بحرمانها من حياة زوجية مستقرة وفقدانها للعائل وغيرها من الأضرار التي تلحق بها.<sup>111</sup>

###### ج\_ قانوناً:

المشرع الجزائري لم يعرف التعويض وإنما وضح أن القاضي إذا تبين له وجود تعسف من جانب الزوج حكم للمطلقة بالتعويض للضرر، وإذا لم يتبيّن له ذلك فلا تعويض، والسلطة التقديرية للقاضي واسعة سواء في تحديد درجة التعسف أو مقدار التعويض.<sup>112</sup>

##### ثانياً: موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من التعويض عن الطلاق التعسفي

###### أ\_ موقف الفقه الإسلامي:

اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم التعويض عن الطلاق التعسفي إلى مذهبين على النحو التالي:

###### 1\_ القائلون بالتعويض عن الطلاق التعسفي:

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين<sup>113</sup> إلى الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي مستدلين بأدلة منها<sup>114</sup>:

- الطلاق وإن كان حقاً للرجل إلا أنه مقيد بحاجة تدعو إليه، وبأن لا يتربّط على استعماله إضرار بالغير.
- صيانة الأسرة من الانحلال يقتضي الردع والرجر، فكان التعويض زجراً للمطلق بدون سبب، وردعاً لمن يفكّر في ذلك.
- الطلاق التعسفي ضياع مستقبل الزوجة وتفويت فرص لها قد لا تعود، والقاضي منوط به إنصاف المظلومين، فعليه معاقبة من يسيء التصرف سواء كان ذلك في ماله أو في طلاقه.

###### 2\_ القائلون بعدم جواز التعويض عن الطلاق التعسفي:

تمسك الفقهاء القائلون بعدم جواز التعويض عن الطلاق التعسفي بأدلة منها:

- لا يوجد في القرآن أو السنة دليل يقر ببدأ التعويض.<sup>115</sup>
- ما يتربى على الطلاق من التبعات المالية، كدفع مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة يعد تعويضاً للزوجة عن الضرر اللاحق بها.

116

الطلاق حق مباح للزوج في الشريعة الإسلامية ولا يتقييد في استعماله بوجوب الحاجة التي تدعو إليه.<sup>117</sup>

- الأخذ بنظام التعويض يجعل كلًا من الزوجين يقذف الآخر بالتهم، فالزوجة تزيد إثبات التعسف والزوج ينفيه، ولن يتورع أكثر المطلقين من الاستعانة بشهود الزور، مما يلحق الضرر بالزوجة أكثر من الزوج ويؤدي إلى كشف أسرار الحياة الزوجية علاوة على العداوة التي تنشأ بين العائلات.<sup>118</sup>

- إن أي رجل يطلق زوجته إما أن تكون به حاجة مشروعة إلى الطلاق، وإما أن يكون ذوًا، فالأول محق في طلاق، والثاني إن ألم زمانه التعويض وهو لا يريد دفعه فربما يحتال بكل وسيلة لإشباع غريزته وهذا أسوأ وأوخر عاقبة من الطلاق بدون تعويض.<sup>119</sup>

### **بـ موقف القانون الجزائري من التعويض عن الطلاق التعسفي:**

تطرق المشرع الجزائري لمسألة التعويض عن الطلاق التعسفي في المادة 52 من قانون الأسرة بنصه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

هذا النص قد منح للمطلقة تعسفاً الحق في الحصول على تعويض نتيجة الضرر اللاحق بها متى توفر شرط التعسف من قبل الزوج، كأن لم يقدم المبرر الشرعي لطلاقه، أو كان طلاقه قصد الإضرار المحسوب بالزوجة.

كما اشترط بعض قضاة المحكمة العليا شرطاً آخر وهو أن لا يكون للمرأة دخل في الطلاق<sup>120</sup> بناه على القرار المؤرخ في 1986/01/27: "من المقرر شرعاً وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزء من المسئولية فيه، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معاً فلا سبيل لتعويض أحدهما و منح المتعة للزوجة".<sup>121</sup>

والملاحظ للمادة يجد أن المشرع الجزائري لم يضع شروط أو معايير يطبقها أو يسترشد بها القاضي في تحديد درجة التعسف ومقدار التعويض، وترك الأمر خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهذا ما أقرته المحكمة العليا: "إن حكم قضاة الموضوع، بالتعويض المادي والمعنوي للزوجة من جراء طلاق زوجها لها بإرادته المنفردة هي من المسائل التي تخضع لسلطتهم التقديرية".<sup>122</sup>

هذه السلطة التي جعلت قرارات المحكمة العليا متناقضة، فمن القضاة من يحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي مع باقي توابع العصمة كما هو الحال في القرار الصادر بتاريخ 1986/02/24، ملف رقم 40178: "من الأحكام الشرعية، أن للزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً نفقة العدة، نفقة المتعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي؛ وهي ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. غير أنه ينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة، وفي أي إطار تدخل".<sup>123</sup>

وفي قرارات أخرى يستغني القاضي عن التعويض بالمتعة بالرغم من تعسف الزوج في الطلاق؛ إذ جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيض لألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضاً، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ من مالي لها باسم المتعة، ومبلغ آخر كتعويض".<sup>124</sup>

الفرع الثاني: نفقة المتعة

أولاً: تعريف نفقة المتعة ودليل مشروعيتها

أ\_ تعريف المتعة

1\_ لغة:

المتاع: السلعة. والمتاع أيضاً: المنفعة وما تمتَّعت به، والاسم المتعة، ومنه مُنْتَعَة النكاح، وِمُنْتَعَة الطلاق، وِمُنْتَعَة الحجّ، لأنَّه انتفاعٌ.<sup>125</sup> قوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقِتِ مَنْتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>126</sup>، فالمتاع والمتعة: ما يعطى المطلقة لتنفع به مدة عدتها.

2\_ شرعاً:

عرفها المالكية بأنها ما يؤمر الزوج بإعطائه للزوجة بطلاقه إياها<sup>128</sup>، وعرفها الشافعية بأنها المال الذي يجب على الزوج دفعه لامرأته لفارقته لها في الحياة بطلاق وما في معناه.<sup>129</sup>

3\_ قانوناً:

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري لمتعة الطلاق مطلقاً، أما قضايا فقد وردت ضمن أحكام المحكمة العليا، ومن تلك الأحكام القرار رقم 516114 الصادر بتاريخ 21/11/1988 حيث جاء فيه: "من المقرر شرعاً أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها وليس للمرأة التي تختار فراق زوجها. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقواعد الشرعية".

ب\_ أدلة مشروعية المتعة:

المتعة مشروعة بكتاب الله ومن الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

قال الله عز وجل: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَنْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُعْتَرِ قَدَرُهُ مَنْتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"<sup>130</sup>

قال الله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقِتِ مَنْتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>131</sup>

قال الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا"<sup>132</sup>

ثانياً: حكم المتعة شرعاً وقانوناً

أ\_ حكم المتعة شرعاً:

اختلف الفقهاء في حكم المتعة على النحو التالي:

1\_ الحنفية فقالوا: قد تكون المتعة واجبة وقد تكون مستحبة؛ فتجب في حالتين هما:

ـ طلاق المفوضة قبل الدخول والمسمي لها المهر تسمية فاسدة.

ـ الطلاق الذي يكون قبل الدخول ولم يسم فيه المهر وإنما فرض بعده.

وستحب في حالة الطلاق بعد الدخول.<sup>133</sup>

2\_ المالكية فالمتعة عندهم مستحبة لكل مطلقة، لأن الله تبارك وتعالى حض المحسنين على سبيل الإحسان والتفضيل، والإحسان ليس بواجب، ولو كانت واجبة ما خص بها المحسنين دون غيرهم<sup>134</sup>، وقالوا أن المطلقات ثلاثة أقسام:

مطلقة قبل الدخول وبعد التسممية (المفوضة) فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق.

مطلقة قبل الدخول وبعد التسممية فلا متعة لها.

مطلقة بعد الدخول سواء قبل التسممية أم بعدها فلها المتعة.<sup>135</sup>

ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة، كامرأة الجنون والجنون والعين، والفرق بالفسخ، والمحتعلة، والملائنة.<sup>136</sup>

3 الشافعية فالمتعة عندهم واجبة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول والتي سمى لها المهر فإنها تكتفي بنصفه.<sup>137</sup>

## بـ حكم المتعة قانونا

سبق القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع المتعة، إذ لا يوجد نص مستقل وصريح يتناول المتعة كأثر من آثار الطلاق، لذلك لابد من العمل بنص المادة 222 من قانون الأسرة والتي تنص على أن كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع في أحکامه إلى الشريعة الإسلامية والتي تعتبر مصدر المتعة دون سواها خاصة ضمن الآيات التي سبق الإشارة إليها.

والمتعة ليست تعويضا عن ضرر وإنما هي واجب معنوي وأخلاقي على المتدين والمحسنين بعد الدخول وبعد الطلاق الذي لا تعسف فيه.<sup>138</sup>

## الخاتمة:

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أبقى على أحقيّة الزوج في الطلاق بإرادته المنفردة انطلاقا من العصمة الزوجية المكفولة له شرعا، كما أنه تطرق لموضوع الطلاق التعسفي والذي يعتبر مصطلح حديث لم يتطرق له فقهاء الشريعة الإسلامية قدّيما، بصورة سطحية عندما ضمنه مادة واحدة أشار فيها إلى إمكانية حصول الزوجة على تعويض متى تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق من غير أن يضع معايير يعتمد عليها القاضي في تقدير درجة هذا التعسف أو يحدد بما قيمة التعويض.

كما أن المشرع نص على تعويض المطلقة طلاقا تعسفيًا لغير الضرر اللاحق بها، من دون أن يبين أساس هذا التعويض وعلمه، هل هي المتعة التي أقرها الله تعالى للمطلقات، أم التعويض الذي يقوم على نظرية التعسف في استعمال الحق؟، لذلك كان على المشرع سد هذا الفراغ بإضافة مواد تبين حالات تعسف الزوج في الطلاق، والمعايير التي يستند عليها القاضي في تقدير التعويض.

## المواضيع

1 - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق 1416هـ، ص 523.

2 - علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1983، ص 141.

3 - زين الدين أبو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، بيروت 1999، ص 192.

4 - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الرمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق باسل عيون سود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1998، ص 611.

5 - راغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 523.

6 - العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبد الله العلايلي، دون ذكر سنة وبلد النشر، ص 3143.

7 - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، بيروت 1414هـ، ص 226.

8 - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، بيروت 2003، ص 248.

9 - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق، ص 248.

- 10 - مراد بن سعيد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، الجزائر 2015، ص 82.
- 11 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة وبلد النشر، ص 252.
- 12 - رمضان علي السيد الشرناسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلي الحقوقية، دون ذكر سنة وبلد النشر، ص 228.
- 13 - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، السعودية 1997، ص 323.
- 14 - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرناسي، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دون ذكر بلد النشر، 1994، ص 455.
- 15 - شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، موهب الجليل في شرح مختصر الجليل، دار الفكر، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دون ذكر بلد النشر، 1993، ص 18.
- 16 - محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، بيروت 1983، ص 491.
- 17 - عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 75.
- 18 - محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر 1957، ص 280.
- 19 - محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 280.
- 20 - القانون رقم 11-84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل وتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.
- 21 - باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2012، ص 1093.
- 22 - سورة البقرة، الآية 229.
- 23 - سورة الطلاق، الآية الأولى.
- 24 - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الأول، دذس ن، دذب ن، ص 650.
- 25 - رواه ابن ماجة، ص 650.
- 26 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسائي، صحيح مسلم، الجزء الثاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت دذس ن. ص 143.
- 27 - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، السعودية دون ذكر سنة النشر، ص 227.
- 28 - رمضان علي السيد الشرناسي، المرجع السابق، ص 20.
- 29 - أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة، مصر 1998، ص 20.
- 30 - محمد مصطفى شلي، المرجع السابق، ص 492.
- 31 - مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وأثاره، منشورات جامعة سبها، الطبعة الأولى، ليبيا 2006، ص 19.
- 32 - عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 84.
- 33 - محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 280.
- 34 - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 21.
- 35 - مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص 20.
- 36 - سورة النساء، الآية 130.
- 37 - مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص 20.
- 38 - رمضان علي السيد الشرناسي، المرجع السابق، ص 228.
- 39 - مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص 39.
- 40 - سورة البقرة، الآية 236.
- 41 - مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص 39.
- 42 - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 31.
- 43 - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني أبو بكر البهقي، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، لبنان 2003، ص 527.
- 44 - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 32.
- 45 - عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 20.

- 46 - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 32.
- 47 - محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الأردن 2010، ص 176.
- 48 - مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص 37.
- 49 - سورة النساء، الآية 34.
- 50 - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 40.
- 51 - سورة النساء، الآية 19.
- 52 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د ذ س ن. ص 1091.
- 53 - محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 174.
- 54 - سورة النساء، الآية 35.
- 55 - محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 174.
- 56 - سبق تحريره.
- 57 - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى أبو عيسى، الجامع الكبير سنن الترمذى، الجزء الثانى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت 1998، ص 486.
- 58 - محمود علي السرطاوى، المرجع السابق، ص 175.
- 59 - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، الجزء الثانى، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحيانى، دار حراء، الطبعة الأولى، السعودية 1431هـ، ص 296.
- 60 - سورة الطلاق، الآية 1.
- 61 - سورة البقرة، الآية 236.
- 62 - رواه الترمذى 486/2.
- 63 - مصطفى عبد الغنى شلبي، المرجع السابق، ص 492.
- 64 - رمضان علي السيد الشرنباuchi، المرجع السابق، ص 232.
- 65 - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 26.
- 66 - مصطفى عبد الغنى شلبي، المرجع السابق، ص 493.
- 67 - رمضان علي السيد الشرنباuchi، المرجع السابق، ص 233.
- 68 - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 26.
- 69 - وهبة الرحيلى، الفقه الإسلامى وأدله، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، سوريا 1985، ص 399.
- 70 - المرجع نفسه، ص 401.
- 71 - المرجع نفسه، ص 401.
- 72 - مصطفى عبد الغنى شيبة، المرجع السابق، ص 41.
- 73 - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى، سنن الدارقطنى، الجزء الخامس، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت 2004، ص 8.
- 74 - مصطفى عبد الغنى شيبة، المرجع السابق، ص 41.
- 75 - شعبان زكي الدين، الزواج والطلاق في الإسلام، دار القومية للطباعة والنشر، مصر 1964، ص 89.
- 76 - سورة البقرة، الآية 229.
- 77 - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، الجزء السادس، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلب 1986، ص 142.
- 78 - مصطفى عبد الغنى شيبة، المرجع السابق، ص 44.
- 79 - محمد بن عمر بن أحمد بن الأصبهانى، المجموع المختى فى غربى القرآن والحديث، الجزء الثانى، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار المدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، جدة 1988، ص 446.
- 80 - إسماعيل بن عباد بن عباس أبو القاسم الطالقانى، المحيط فى اللغة، الجزء الأول 340 ذكر بلد وسنة النشر، ص 64.

- 81 - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص 61.
- 82 - تيسير رجب التميمي، الطلاق بين تعسف المطلق وتفرق القاضي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر 2009، ص 26.
- 83 - تيسير رجب التميمي، المرجع السابق، ص 26.
- 84 - تيسير رجب التميمي، المرجع السابق، ص 26.
- 85 - فتحي الدرني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت 1988، ص 8.
- 86 - فتحي الدرني، المرجع السابق، ص 88.
- 87 - فتحي الدرني، المرجع السابق، ص 89.
- 88 - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- 89 - يومبغي عبد اللطيف، التعويض عن الضرر المعنوي في الطلاق التعسفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الشهيد محمد خضر، الوادي، السنة الجامعية 2014/2015، ص 41.
- 90 - جميل فخري محمد ناجم، التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 31.
- 91 - جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 34.
- 92 - المراجع نفسه، ص 37.
- 93 - المراجع نفسه، ص 37.
- 94 - تيسير رجب التميمي، المرجع السابق، ص 74.
- 95 - جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 41.
- 96 - تيسير رجب التميمي، المرجع السابق، ص 94.
- 97 - أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، ص 226.
- 98 - قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 99 - جوابي فلة، دور الاجتهد القضائي في الحد من ظاهرة الطلاق التعسفي في قانون الأسرة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، دون ذكر سنة النشر، ص 2.
- 100 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحکام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2018، ص 135.
- 101 - شوقر فاضل، آليات التعويض عن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في قانون الأسرة الجزائري، د ذ س ب ن، ص 11.
- 102 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135.
- 103 - القرار
- 104 - عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 113.
- 105 - فلة جوابي، المراجع السابق، ص 7.
- 106 - يومبغي عبد اللطيف، المراجع السابق، ص 54.
- 107 - تيسير رجب التميمي، المراجع السابق، ص 94.
- 108 - زين الدين أبو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الخنفي الرازي، مختارات الصحاح، المراجع السابق، ص 221.
- 109 - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الرمخشري جار الله، أساس البلاغة، المراجع السابق، ص 685.
- 110 - محمد الرجيلي، التعويض المالي عن الطلاق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، سوريا 1998، ص 48.
- 111 - هشام ذيبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2018، ص 102.
- 112 - هشام ذيبيح، المراجع السابق، ص 102.
- 113 - جميل فخري محمد ناجم، التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة، المراجع السابق، ص
- 114 - جميل فخري محمد ناجم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص 273.
- 115 - المراجع نفسه، ص 273.
- 116 - المراجع نفسه، ص 278.
- 117 - هشام ذيبيح، المراجع السابق، ص 105.

- 118 - جليل فخري محمد ناجم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 279.
- 119 - المرجع نفسه، ص 279.
- 120 - عدلان مطروح، الطلاق بلا سبب وأثره في التعويض، جامعة تبسة، دون ذكر السنة، ص 11.
- 121 - نقاً عن عدلان مطروح، المرجع السابق، ص 11.
- 122 - المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص، القرار الصادر في 06/11/1968، نقاً عن بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة ملقاً عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاضاً الكبيري، دار هومة، الجزائر 2018، ص 226.
- 123 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 40178، ملف رقم 1986/02/24، نقاً عن بلحاج العربي، المراجع السابق، ص 228.
- 124 - القرار الصادر بتاريخ 1985/04/08 ملف رقم 35912، نقاً عن جوابي فلة، المراجع السابق، ص 12.
- 125 - الجوهري، المراجع السابق، 4801.
- 126 - سورة البقرة، الآية 241.
- 127 - الراغب الأصفهاني، المراجع السابق، ص 758.
- 128 - أبو عبد الله المواق المالكي، الناج والإكليل لختصر الخليل، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، دون ذكر بلد النشر، 1994، ص 411.
- 129 - تيسير رجب التميمي، المراجع السابق، ص 97.
- 130 - سورة البقرة، الآية 236.
- 131 - سورة البقرة، الآية 241.
- 132 - سورة الأحزاب، الآية 49.
- 133 - وهبة الرحيلي، المراجع السابق، ص 316.
- 134 - محمود علي السرطاوي، المراجع السابق، ص 181.
- 135 - وهبة الرحيلي، المراجع السابق، ص 318.
- 136 - المرجع نفسه، ص 318.
- 137 - محمود علي السرطاوي، المراجع السابق، ص 181.
- 138 - عبد العزيز سعد، المراجع السابق، ص 172.